

وكره مالك بنديان مسجود عرفه قال لم يكن بها مسجد وإنما حدث
 بديان بعد بني هاشم بعشر سنين انتهى **قوله** وهو في أوخر
 بقربها الخ جزء صاحب الفاية بأن مسجد عرفه ليس من عرفات قال
 الطرابلسي قبل مقدم هذا المسجد في طرف وادي عرفه لا في عرفه
 حتى لو وقع جداره الغربي لسقط في بطن عرفه انتهى ولم أن
 مثل هذا الغرض من الأصحاب وكانه اخذ من كلام الشافعية والله
 أعلم كذا في التبع العميق **قوله** ليذكره أوله أي أن قال بعد وصوله
 أي المسجد والأيدي ذكر أوله أن قال بعد وصوله للمجد بل ذكره علم
 بلن منه أنه جمع بعد وقوفه وهذا مبني على أن مسجد عرفه ليس من
 عرفه وقد سبق تحقيق ذلك **قوله** ويجلس عليه قال الشيخ حنيف
 الدين المرشدي من غير أن يسلم على من هناك عندنا وكذا في سائر الخطب
 انتهى وذكر شامخ أنه روي عن أبي يوسف السلام عليهم صلواتنا
قوله وللاياق ماروي الخ قال الشيخ عبد الرحمن المرشدي في شرحنا
 الكفر وقد اختلف في وقته أي الأذان وظاهر الرواية عن أصحابنا
 الثلاثة إنه إذا صعد المنبر وجلس أذن المؤذن كما في الجمعة وعن
 أبي يوسف أنه يؤذن والامام في صلاة الغنطاط ثم يخرج فيخطب
 وروي الطحاوي عنه أن الامام يبدأ بالخطبة قبل الأذان فإذا قضى
 صدراً من الخطبة أذنان ثم يتم الخطبة بعده الحديث جابر وذكر صاحب
 الفاية عن أبي يوسف رواية تراجم وهي أنه يؤذن بعد الخطبة قال
 صاحب

سنة ما لم يكن مسجود عرفه

منه

قال من أبي يوسف عليه السلام

صاحب الهداية وغيره الصحيح ما في ظاهر الرواية انتهى باختصار
قوله ويكره قال الشيخ حنيف الدين المرشدي كان ينبغي للصنف
 أن يقدمه كما فعل سابقا انتهى أي لأن جميع خطب الحج يفتح بالتكبير
 كما قدمناه عن البرارقي والنهر الفايق **قوله** وأقامتين وأما
 اقتصر فيهما على أن واحد لأن الأذان إعلام بدخول الوقت
 وقد جمعها وقت واحد فيكفيهما إذ أن واحد بخلاف الأذان
 فإنها بيان الشروع في صلاة أخرى بعد الأولى ولذلك يقيم لهما
 أقامتين والأصل في ذلك ما روي جابر بن عبد الله عنه أنه
 صلى الله عليه وسلم صلحها بأذان وأقامتين ومعنى الأقامتين
 إنه يقيم المظهر بعد الأذان فيؤد بهما يقيم للعصر بعد من إعادة
 الأذان لا أنه يقول بين الأقامتين كما قد يتوهم قاله المرشدي
 في شرح منسك الكفر **قوله** وأما ما ذكره القاضي خان الخ نقله
 نحوه العلامة ابن نجيم في البحر الرائق عن معراج الدراية ومضى
 عليه المرشدي في شرحنا سلك الكفر **قوله** ويسر القراءة في الصلاة
 قال في الحوزة لأنها صلاة نهار كسائر الأذان انتهى **قوله** أوتى
 آخر قول يعوججوه يتناول تكبير الترتيب فلا يفصل به بين
 الصلاة بعرفة ومن دخله بل يكبر بعد الصلاة عمل بقولها
 المفتي به ويؤيده ما ذكره العلامة الشيخ عبد الله العفيف في
 اجابة السائلين حيث قال ما نصه سئل العلامة السيد محمد
 صادق بن أحمد تاد شاه عن تكبير الترتيب هل يجب على الامام
 الاعظم ومن اقتدي به فيما بين كل من صلاتي الجمع بعرفة ومن ولغة

ويجوز ما في قول
 الشيخ
 ياتي ما روي
 أبي يوسف
 في صلاة
 بين يديه
 قد اتم
 آخر

على الصلاة في صلاة
 الجمع بها الصلاة في صلاة
 الصلاة في صلاة